الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.51

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
11 January 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-20391 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/71/L.27 و A/C.3/71/L.28/Rev.1 و A/C.3/71/L.35/Rev.1 و A/C.3/71/L.36/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.27*: وقف العمل بعقوبة الإعدام

١ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى مواصلة مناقشتها بعد اعتماد مشروع القرار.

٢ - **السيد ماوبي** (ليسوتو): قال إن وفد بلده أيد التعديل الذي أدخل على مشروع القرار والذي أعيد فيه ذكر الحق السيادي للدول في تحديد نظمها القانونية الداخلية مع احترام القانون الدولي. غير أن عدة وفود نأت بنفسها عن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54، وبالتالي شككت ضمنيا في حسن نية المؤيدين الكثيرين للتعديل، وعادت عمليا إلى الصيغة الأصلية رغم الإعراب عن تأييدها للقرار بصيغته المعدلة. وعليه، فإن وفد بلده قرر الامتناع عن التصويت النهائي.

٣ - **السيد دجوشي** (الهند): قال إنه بالنظر إلى أن لجميع الدول حق سيادي في تحديد نظامها القانوني، فإن وفد بلده صوت لصالح التعديل. ومع ذلك، فقد صوت ضد مشروع القرار لأن إقرار وقف لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام يتعارض مع القانون التشريعي الهندي. وذكر أن عقوبة الإعدام تطبَّق في حالات نادرة للغاية في الهند، وأن القانون الهندي ينص على جميع الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وكذلك افتراض البراءة. وأشار إلى وجود أحكام محددة من أجل تعليق عقوبة الإعدام في حالات الحمل، فضلا عن أحكام تحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو البدنية. ولا يمكن الحكم بالإعدام على المجرمين الأحداث تحت أي ظرف من الظروف.

٤ - وأضاف قائلا إن أحكام الإعدام يجب أن تؤكدها محكمة من درجة أعلى، وللمتهم الحق في استئناف الحكم لدى محكمة استئناف أو المحكمة العليا للهند، التي لها مبادئ توجيهية تتعلق بالعفو ومعاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. والظروف الاجتماعية - الاقتصادية للمتهم هي من بين عوامل التخفيف الجديدة التي تنظر فيها المحاكم عند اتخاذ القرار بشأن تحويل أحكام الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة. وأشار إلى أن للرئيس وحكام الولايات سلطة منح العفو أو الإيقاف المؤقت لتنفيذ الحكم، أو سحب حكم إعدام مدة من الزمن للحيلولة دون تنفيذه خلالها، أو إسقاط العقوبة، أو تعليق أو تخفيف الأحكام ضد أي شخص أدين بارتكاب جريمة. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي للجنة أن تتبع باحترام النظام الداخلي وتتجنب إحداث سوابق قد تعطل اجتماعاتها.

٥ - **السيد ثانت سين** (ميانمار): قال إنه منذ بدأ بلده عملية إرساء الديمقراطية، شرعت هيئته التشريعية في إجراء استعراض داخلي للقوانين الموجودة، الأمر الذي من شأنه أن يمهد الطريق لتعزيز النظام القضائي للبلد. ورأى أنه يجب استيفاء متطلبات نظام العدالة الجنائية الوطنية، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية في الاعتبار. وأضاف قائلا إن عقوبة الإعدام منصوص عليها بموجب القانون بالنسبة للجرائم الخطيرة، وفقا للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة، ولكن لا يمكن تنفيذها إلا بموجب حكم نهائي صادر عن المحكمة العليا للاتحاد. وتتماشى هذه الممارسة مع المعايير الدولية، بما في ذلك المادة ٦-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية. ولا يجوز الحكم بالإعدام على المجرمين الذين يكون عمرهم وقت ارتكاب الجريمة دون ١٦ عاما.

٦ - وتابع قائلا إنه بالرغم من أن عقوبة الإعدام يمكن أن تفرض لردع الجرائم الخطيرة، فإنها لم تنفَّذ منذ عام ١٩٨٨. ومن المهم النظر في رادع للجرائم الخطيرة من أجل الحفاظ على سلامة المواطنين وأمنهم. وينبغي للجنة ألا تفرض وقفا للعمل بعقوبة الإعدام، بل ينبغي لها أن تشجع الدول ذات السيادة على أن تطبقه بوتيرتها الخاصة ووفقا لمتطلبات نظمها القضائية. وعليه فإن وفد بلده امتنع عن التصويت.

٧ - **السيدة آل ثاني** (قطر): تكلمت أيضا باسم عمان والكويت والمملكة العربية السعودية، فقالت إن هذه الدول قد صوتت ضد مشروع القرار بناء على اقتناعها بأن مسألة عقوبة الإعدام هي أولا وقبل كل شيء مسألة عدالة جنائية مرتبطة بالتشريع الجنائي للدول. وعليه، يجب النظر في المسألة في سياق القوانين الوطنية للدول ومبدأ سيادة الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، ترحب هذه الدول باعتماد تعديل مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54، الذي يؤكد على الحق السيادي لجميع الدول في تحديد نظمها القضائية وتحديد العقوبات القانونية المناسبة، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

٨ - **السيد أوستينوف** (الاتحاد الروسي): قال إن مشروع القرار يمكن أن يسهم في تحديد معيار دولي أعلى لضمان الحق في الحياة. بيد أنه لتطوير التعاون الدولي بشأن عقوبة الإعدام، من المهم أن تؤخَذ في الاعتبار مواقف جميع الأطراف، بما في ذلك الوفود التي لا تشعر بأنها قادرة على التصويت لصالح مشروع القرار. وعلى وجه الخصوص، من الواضح أن مشروع القرار قد تحول تدريجيا عن هدفه الأصلي الذي هو إقرار وقف للعمل بعقوبة الإعدام. ويعتمد مشروع القرار اعتمادا شديدا على وثائق نشرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكانت موضع انتقاد من قبل الدول عند اعتمادها. وأضاف قائلا إنه لا توجد أسباب توحي بأن الإجراءات القانونية في مجال المساعدة القنصلية ينبغي ألا تذكَر لأنه، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يجب أن تتصرف المؤسسات القنصلية وفقا لقوانين الدولة المضيفة عند التعامل مع مواطنيها. ورأى أن تضمين مشروع القرار قائمة موسعة من المعلومات التي ينبغي للدول نشرها أمر لا يمكن تبريره وقد يتعارض، في حالات معينة، مع قواعد القانون الدولي. واختتم قائلا إن هذه الاعتبارات منعت وفد بلده من أن يكون من بين مقدمي مشروع القرار، على الرغم من أنه قد صوت لصالحه.

٩ - **السيد محمد** (السودان): قال إن وفد بلده صوت لصالح تعديل مشروع القرار ولكنه وجد نفسه مضطرا للتصويت ضد مشروع القرار ذاته، الذي يهدف إلى إرغام الدول على قبول بعض المفاهيم التي لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأنها. ولا ينبغي أن تشكل هذه المفاهيم الأساس لأي قرار تتخذه الجمعية العامة، ويجب على جميع الدول احترام الاختيارات التي تم القيام بها، ونظم العدالة الجنائية التي اعتمدتها الأمم الأخرى.

١٠ - وأضاف قائلا إنه عملا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق للدول الأطراف، في ظل ظروف معينة منصوص عليها، فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة. وفي السودان، لم تصدر أحكام بالإعدام، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وعلى غرار العديد من الدول، يحظر بلده أيضا تنفيذ الإعدام في حق جميع الأشخاص الذين يفوق عمرهم ٧٠ سنة. واختتم قائلا إن لوفد بلده الثقة الكاملة في ما وضعه السودان من ضمانات قانونية وشروط صارمة لفرض عقوبة الإعدام، التي

هي بمثابة رادع، وبالتالي تساعد على تخفيض مستويات الجريمة في البلد.

١١ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يرحب بالتعديل، ويحيط علما على نحو إيجابي باهتمام مقدمي مشروع القرار بأهمية الحوار الوطني بشأن عقوبة الإعدام. ومع ذلك، لا يوجد أي التزام بموجب القانون الدولي بشأن موضوع مشروع القرار، كما لا يوجد أي تعريف متفق عليه لأشد الجرائم خطورة. وأشار إلى أنه ينبغي للحكومات أن تقرر ضمن أطرها القانونية الوطنية ووفق التزاماتها الدولية أفضل التدابير الرادعة والعقابية التي من شأنها ضمان سلامة مواطنيها ورفاههم. ولذلك صوَّت وفد بلده ضد مشروع القرار.

١٢ - **السيدة أماديو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن القرار النهائي بإلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العمل بها يجب أن يتخَذ من خلال العمليات الديمقراطية الداخلية لفرادى الدول الأعضاء، وأن يكون متسقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الولايات المتحدة، تُكفَل أوجه حماية مختلفة، منها حظر أساليب الإعدام التي قد تشكل عقوبة قاسية أو غير اعتيادية، وذلك بموجب الدستور وفي القوانين الجنائية على صعيدي الاتحاد والولايات. وفي السنوات الأخيرة، قامت المحكمة العليا بزيادة تقليص كل من فئة الأفراد الذين يمكن فرض عقوبة الإعدام عليهم وأنواع الجرائم التي يمكن أن تفرَض على مرتكبيها عقوبةُ الإعدام.

١٣ - وأضافت قائلة إنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول المؤيدة لمشروع القرار، أن تركز على معالجة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تنجم عن سوء فرض وتطبيق عقوبة الإعدام. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء عدم إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي. وتجب محاكمة المدعى عليهم المتهمين بجرائم قد يحكَم فيها بالإعدام محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون، مع توفير كامل ضمانات المحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول، من خلال عملياتها القانونية، أن تقيم بعناية كلا من فئة المدعى عليهم الخاضعين لعقوبة الإعدام، وكذلك الجرائم التي يمكن أن تفرض على مرتكبيها، لضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية في استخدام عقوبة الإعدام. واختتمت قائلة إنه يجب أن تحظَر تماما طرق الإعدام التي تهدف إلى إلحاق ألم أو معاناة لا داعي لهما.

١٤ - **السيد حقي** (بنغلاديش): قال إن استخدام عقوبة الإعدام في بنغلاديش يقتصر على حالات مختارة بعناية من أشد الجرائم خطورة. وتحترَم عملية مُحكمة الوضع وشفافة قبل أن يمكن تنفيذها، ويتوخى الحذر الشديد في جميع مراحل العملية لتفادي أي إساءة لتطبيق أحكام العدالة. وبعد القيام بجميع الإجراءات القانونية والقضائية، يكون أمام الشخص المحكوم عليه بالإعدام خيار التماس العفو الرئاسي. وأضاف قائلا إنه نظرا لعدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن استخدام عقوبة الإعدام، وبما أن للدول الحق السيادي في أن تقرر الإبقاء عليها أو إلغائها، فإن وفد بلده أيد التعديل، ولكنه صوت ضد مشروع القرار.

١٥ - **السيد ربيع** (المغرب): قال إنه كان هناك وقف بحكم الواقع للعمل بعقوبة الإعدام في المغرب منذ عام ١٩٩٣. وأجري حوار مثمر بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام في النظام القانوني، وأخذت السلطات في الاعتبار بالفعل عدة أحكام واردة في القرار. وأشار إلى أن الحق في الحياة مكرس في دستور عام ٢٠١١، الذي يؤكد على أن الحق في الحياة حق أساسي لجميع الناس. وأضاف أن المغرب اعتمد سياسة شفافة بشأن عقوبة الإعدام وقدم بانتظام

إحصاءات إلى الهيئات ذات الصلة. ووضع المشرعون الضمانات الضرورية لكفالة الاحترام التام لحقوق المدان أثناء تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك العفو والإعفاءات للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. ولا يمكن الحكم بالإعدام على الأطفال والنساء الحوامل، ويمكن أن يحصل بعض الأشخاص على عفو ملكي أو تخفيف لعقوبة الإعدام لتصبح عقوبة حبسية. فقد خفف الملك عدة أحكام بالإعدام تم تحويلها إلى أحكام بالسجن مدى الحياة. وأشار إلى أن المغرب قبل ست توصيات ناتجة عن استعراضه الدوري الشامل تتعلق بإقرار وقف للعمل بعقوبة الإعدام وإجراء مناقشة وطنية بشأن هذه المسألة. واختتم قائلا إنه بالنظر إلى الآراء المتباينة في المجتمع المغربي بشأن عقوبة الإعدام، نظم كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة العدل وجهات فاعلة من المجتمع المدني مشاورات بشأن هذه العقوبة. ولهذه الأسباب، امتنع وفد بلده عن التصويت.

١٦ - **السيد الكميم** (اليمن): قال إن جميع الدول تتمتع بحق سيادي في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية. ففي الواقع، يكرس ميثاق الأمم المتحدة مبادئ المساواة والعدل واحترام استقلال الدول وسيادتها، وبالتالي فمن الحتمي أن تحترم الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى احتراما تاما اختيارات البلدان، بما في ذلك الاختيارات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، وأن تؤيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

١٧ - وأشار إلى أنه لم يتم التوصل إلى أي توافق للآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف لاستخدامها. بيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص صراحة على أنه يحق للدول الأطراف، في ظل ظروف معينة منصوص عليها، فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة.

١٨ - وتابع قائلا إنه لئن اختارت بعض الدول إلغاء عقوبة الإعدام، فإن دولا أخرى، بما في ذلك بلده، اختارت الإبقاء عليها. وتمشيا مع موقفه القائم على المبادئ، اضطر اليمن، الذي لم يوقع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلى التصويت ضد مشروع القرار.

١٩ - **السيد سايتو** (اليابان): قال إن وفد بلده قد صوت ضد مشروع القرار، لأن لكل دولة عضو الحق في أن تقرر ما إذا كانت تريد الإبقاء على عقوبة الإعدام أو فرض وقف على العمل بها. فهذه القرارات ينبغي أن تتم عن طريق الدراسة الدقيقة للرأي العام، والاتجاهات في الجرائم الخطيرة، والحاجة إلى توازن شامل في سياسات العدالة الجنائية للدول الأعضاء. وأشار إلى أنه في اليابان، لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة ولا يمكن فرضها على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكابهم للجريمة. وتعلق عقوبة الإعدام في حالات الحمل أو مرض عقلي خطير. واختتم قائلا إن الحكومة تتيح البيانات ذات الصلة للجمهور؛ وتتعلق هذه المعلومات مثلا بعدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام ولكن لم ينفذ الحكم في حقهم، وكذلك بعدد عمليات الإعدام التي نُفذت.

٢٠ - **السيد موسى** (مصر): قال إن القرار يفتقر إلى التوازن والتغييرات اللازمة كي يعكس آراء الدول الأعضاء. بيد أنه يرحب بالتعديل لأنه يعيد تأكيد الحق السيادي للدول في أن تبقي على عقوبة الإعدام في قوانينها الجنائية، كما فعلت دول عديدة تماشيا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأى أنه لا ينبغي لأي بلد أن يسعى إلى فرض آرائه بشأن عقوبة الإعدام على دول أخرى. وقال إن وفد بلده صوت ضد القرار، لكن البلدان التي تستخدم عقوبة الإعدام يجب أن تكفل تطبيقها فقط على أشد الجرائم

خطورة، بموجب حكم نهائي تصدره محكمة مختصة ووفقا للإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي أن تركز الجهود الدولية على تعزيز الالتزامات بضمان عدم حرمان أي شخص تعسفا من حق الحياة.

٢١ - **السيدة بوبوفيتشي** (جمهورية مولدوفا): قالت إن وفد بلدها قد شارك في تقديم مشروع القرار وصوت لصالحه. بيد أنه بالنظر إلى أن التعديل لا يخدم روح القرار والغرض منه، فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرة المعدلة.

٢٢ - **السيدة فانغانسورين** (منغوليا): تكلمت باسم الميسرين، فقالت إن مشروع القرار يبعث بإشارة واضحة مفادها أن دولا عديدة ملتزمة بالامتناع عن استخدام عقوبة الإعدام. ويشجع مشروع القرار المناقشة الحيوية بشأن إمكانية الكف عن العمل بعقوبة الإعدام على المستويين الوطني والإقليمي. ورأت أنه من الهام للغاية مواصلة التصدي للمسألة والبناء على التقدم الذي أحرز في جعل عقوبة الإعدام من ممارسات الماضي.

٢٣ - **السيد نغوين دوي ثانه** (فييت نام): قال إن الحق السيادي للدول في اختيار نظامها القانوني والقضائي ينبغي أن يحترَم. فيمكن أن تعتبر عقوبة الإعدام، تبعا للظروف، تدبيرا ضروريا لردع الجرائم البالغة الخطورة ومنع وقوعها. ولهذا فإن وفد بلده يرحب بإدراج التعديل الذي اقترحته سنغافورة. وأشار إلى أن عقوبة الإعدام في فييت نام تقتصر على أشد الجرائم خطورة ولا تنفذ إلا وفقا للقوانين الوطنية والدولية. وفي إطار الإصلاحات القانونية الجارية، تم تقليص عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام من ٤٤ جريمة في عام ١٩٩٥ إلى ١٥ جريمة في عام ٢٠١٥، وعُلق استخدام عقوبة الإعدام ضد النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأحداث والأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٧٥ عاما.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.28/Rev.1*: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٢٤ - **الرئيسة**: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - **السيد مهيدي** (النمسا): عرض مشروع القرار.

٢٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وإيطاليا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، ولبنان، وليبريا، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.28/Rev.1*.

٢٨ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه يسرُّ الولايات المتحدة الأمريكية أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنها لم تستطع المشاركة في تقديمه لأنه يدعو الدول إلى تطبيق مبادئ ومعايير ليست تعهدات ملزمة للولايات المتحدة أو لا تتوافق مع تشريعاتها. وكمثال على ذلك، قالت إن القرار يحث الدول على أن تكفل ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبونها بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم وأن تحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة وعلى ألا يكون ذلك الاحتجاز سوى تدبيراً من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة. ويشدد أيضا على أهمية مصالح الطفل عند اتخاذ قرار بشأن إصدار حكم على أحد الوالدين أو متكفل بصفة رئيسية برعايته. ورأت أن هذه الأحكام ليست التزامات يفرضها القانون الدولي العرفي ولا هي بالتزامات تعهدت بها الولايات المتحدة بموجب معاهدة ما. ولذلك فإن الولايات المتحدة

تفسّر هذه الأحكام بأنها تحث على تنفيذ الالتزامات القائمة على معاهدات بقدر قبول الدول لها.

٢٩ - وواصلت قائلة إن الولايات المتحدة تفسر أيضا الحكم بشأن الالتزام الدولي للدول بعدم حرمان أي شخص من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية بأنه يشكل توصية ولا يعكس مبادئ أو التزامات دولية لأنه يشير إلى ”مبدأي الضرورة والتناسب“، اللذين لا يعترف بهما عالميا ولا يعبران عن القانون الدولي، كما أنهما ليسا بالضرورة مهمين لتحديد المشروعية أو التعسف داخل الأطر القانونية الداخلية للدول.

٣٠ - واختتمت كلمتها قائلة إن ذكر أن الدول ينبغي أن تنظر في إنشاء آلية مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز لا يتوافق مع سياسة الولايات المتحدة وممارساتها. ففي هذا البلد، أي هيئة مراقبة مستقلة عن إدارة السجن، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، تنفذ أحكام قواعد مانديلا بشأن المراقبة الخارجية والمستقلة للسجون.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.35/Rev.1*: مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

٣١ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - **السيد موسى** (مصر): عرض مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن أستراليا، وتايلند، وسوازيلند، وغانا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، ونيوزيلندا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه، إضافة إلى ذلك، انضمت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا، والكونغو، وليبريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - **السيد روزيتشكا** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالإبقاء على حوار نشط للتغلب على التفسيرات الخاطئة بشأن المسألتين الهامتين اللتين هما حرية التعبير وحرية الضمير أو الدين أو المعتقد. وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يدين بقوة التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد، فضلا عن الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على هذا التمييز أو العداء أو العنف.

٣٥ - وتابع قائلا إن حرية الرأي وحرية التعبير ترتبطان ارتباطا وثيقا بحرية الدين والمعتقد، فضلا عن حقوق أخرى، وإن أي قيود تفرض على حرية التعبير يجب أن تطبق مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووفقا لها، وليس كذريعة للتمييز التعسفي أو فرض قيود على الحقوق أو الحريات الأساسية.

٣٦ - وواصل قائلا إن الحوار يمكن أن يؤدي دورا رئيسيا في مكافحة الكراهية الدينية، وإن الاتحاد الأوروبي يرحب بالإشارة في مشروع القرار إلى المناقشة العامة المفتوحة والحوار بين الأديان والعقائد والثقافات باعتبارهما من بين أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني. واعتبر أن الكراهية الدينية هي أساسا تهديد للحقوق والحريات على الصعيدين المحلي والوطني؛ والدول والسلطات المحلية هي التي تتولى بشكل رئيسي المسؤولية عن مكافحة التعصب. ورأى أنه لا يجوز الاحتجاج بالتنوع الثقافي أو التقاليد الدينية كسبب لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي. وانطلاقا من هذا الفهم، تنضم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء.

٣٧ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.35/Rev.1*.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.36/Rev.1*: حرية الدين أو المعتقد

٣٨ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - **السيد روزيتشكا** (سلوفاكيا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي وبقية مقدّميه، فقال إن الدفاع عن حريّة الدين أو المعتقد بوصفها حقاً من حقوق الإنسان العالمية ومكافحة التعصُّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يشكّلان أولويتين أساسيتين في سياسة حقوق الإنسان التي يتبعها الاتحاد الأوروبي. وأردف قائلا إن لتعزيز التسامح الديني واحترام التنوُّع والتفاهم المتبادَل أهمية قصوى في تهيئة بيئة مؤاتية للتمتُّع الكامل بحرية الدين أو المعتقد. وإن المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد تعطي إشارة واضحة تدل على الأهمية التي تحظى بها كفالة حقوق الإنسان في كل مكان ولكل فرد.

٤٠ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يمثّل إجراء متابعة للإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وإن الاتحاد الأوروبي يحثّ جميع الدول على مضاعفة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، بطرق منها تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. واختتم كلمته قائلا إن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سوف يرسل إلى العالم رسالة جماعية قوية بشأن أهمية حماية هذه الحرية.

٤١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسوازيلند، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - **السيدة برداوي** (تونس): قالت إن وفد بلدها يرغب في سحب اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.36/Rev.1*.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:١٠.